المواطن

يومية وطنية مستقلة

الحق في الإعلام من الحق في الحياة

الإثنين 26 نوفمبر 2018 م الموافق لـ 18 ربيع الأول 1440 هـ

ملف خاص عن الأسرى الفلسطينيين
أعده طلبة قسم العلوم السياسية
في جامعة الأزهر - غزة
إشراف الدكتور: عبدربه العنزي

سفارة دولة فلسطين بالجزائر
Ambassade d'État de Palestine en Algérie

إعداد / خالد صالح (عزالدين) سفارة دولة فلسطين لدى الجزائر الشقيقة

الأسرى الفلسطينيون والقانون الدولي

تقديم لا بد منه

■■ د. عبدربه العنزي
أستاذ العلوم السياسية-جامعة الازهر بغزة

تجربة الزنزانة التي طحنت عظام مئات الألاف من الفلسطينيين هي بوصلة رمزية للتضحيات. والسجن يكاد يكون القرين التاريخي في حياة أغلب الفلسطينيين. الاعتقال والأسر بقعة داكنة في وجه الجلاد الإسرائيلي الذي يكتب حضارته المزيفة بالدم والموت والاستعباد. تجربة السجن والاعتقال في حياة الفلسطينيين بقدر ما هي موجعة بقدر ما هي مشعل يوقد قلوبهم بالإيمان والنصر وحتمية الانتصار.

السجون المكدسة بأجساد الفلسطينيين واحدة من معالم اسرائيل السارقة لتراث وهواء فلسطين وحريتها وشمسها ورجالها. اسرائيل التي شوهت جمال البحر بأسماء سجونها عبرية اللغة. وصهيونية المضمون. غير أن المسافة بين زنزانة الأسرى وبيوتهم أقرب من المسافة بين الجسد والروح. هكذا تعلم الأسرى دروس الظلمة والعتمة التي كُتب لها أن تغتال أرواحهم.

علمتنا تجربة الثورة في فلسطين وقوانينها أن نتذكر البواسل الشهداء حينما يمضون ويرحلون إلى جنات الله. لكن الأسرى هم الاستثناء. لأننا نتذكرهم بلا انقطاع أو توقف، لأن غرف نومهم. وسرائرهم، وملابسهم، وأشيائهم ما زالت معلقة في منازلنا على أمل اللقاء والرجوع. هم وقود الثورة، وضميرها الحي، والجرح المفتوح في قلوبنا، لأننا حين نتذكرهم فكأننا نمسح أقدام الثورة من وجع الطريق وغبارها وقسوة سبيلها. وحين نسأل ونستذكر الأسرى فكأننا نسأل عن دمنا. عن شمس العودة، وأعشاش العصافير على أشجار قرانا البعيدة، عن البرق الذي لا يغادر السماء في ليالي الشتاء في الجليل. لأنهم أقمارنا، وجمال الأغنيات، وحزن الأحبة، وصوت الطريق ومنديل العاشقين، وغيبة الفراشات، ودرع البيوت، وهمس سنابل القمح، وحشاش القلب. الأسرى الذين يصرون علينا بأن الغريب لا بيت له عندنا، ولا رقاد للعابرين في أرضنا، وألا نمنح الغزاة قيلولة أو بعض هدوء، وأن يستمر الغضب، والانتفاضة، والثورة، والنضال.

من أجل كل ذلك، كانت فكرة أن يبادر طلبة قسم العلوم السياسية في جامعة الأزهر فكرة التأكيد على تمسكنا بقضية الأسرى، والاصرار على ألا يبقى أسرانا في مواجهة الجلاد وحدهم، وأن نوظف العلم في مساندتهم، من خلال البحث في وضعية الأسرى الفلسطينيين على ضوء مبادىء وقواعد القانون الدولي . ولأننا بحاجة أن نتجاوز الشعار السياسي إلى عرض قضية الأسرى الفلسطينيين من منظور القانون الدولي لنفتح المجال لمؤسسات المجتمع المدني المحلي أو الدولي وحتى الرسمي الفلسطيني أو العربي أو الدولي لطرح قضية الأسرى الفلسطينيين على طاولات أممية فاعلة، ومسالك قانونية تقود إلى طرح قضية الأسرى في المحاكم الدولية أو المرجعيات الدولية المختلفة.

لقد اجتهد طلبتي في قسم العلوم السياسية لمساندة قضية الأسرى الفلسطينيين، وربما جاءت محاولاتهم على نحو لا يصل للموضوعية التامة أو التحليل الشامل، لكنها في كل الأحوال محاولات حميدة نأمل من خلالها أن نوظف طاقاتنا العلمية ومؤسساتنا الجامعية لتبني قضايا شعبنا وأمتنا.

جامعة الأزهر

■■ نشأة الجامعة

أنشئت جامعة الأزهر – غزة في العام 1991 كمؤسسة للتعليم العالي تلبي طموحات الشعب الفلسطيني وتكون عنواناً لقدرة هذا الشعب على البذل والعطاء وقد كان قرار ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين في إنشاء هذه الجامعة هادفاً إلى غرس الشباب الفلسطيني في بلده وتدعيم جذوره فيها، وقد نمت هذه الجامعة نمواً سريعاً يستحق كل الإعجاب والتقدير.

بدأت جامعة الأزهر بكليتين فقط هما: كلية الشريعة والقانون (الحقوق الآن) وكلية التربية, وفي العام 1992 تم إنشاء أربع كليات أخرى هي: الصيدلة، الزراعة، العلوم، والآداب الإنسانية، ثم أضيفت لها في العام 1993 كلية سابعة وهي كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. أما في العام 1997 فقد تم إنشاء كلية العلوم الطبية التطبيقية تلبية لاحتياجات المجتمع الفلسطيني القادر على الخوض في مجال التخصصات الدقيقة. وفي العام 1999 تمت الموافقة على إنشاء كلية طب فلسطين فرع جامعة الأزهر، حيث باشر طلبة كلية الطب دراستهم الأكاديمية. وفي العام 2001 ونتيجة للتطور الهائل في علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات كان لجامعة الأزهر القرار الحكيم في إنشاء الكلية العاشرة بالجامعة وهي كلية هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات وذلك لمواكبة التقدم العلمي والتطور السريع في مجال التخصصات العلمية الحديثة.

وقد انطلقت جامعة الأزهر – غزة في ظروف صعبة وأخذت بشكل مطرد نحو إقامة المباني المستقلة والمختبرات العلمية الحديثة ومكتبتها الجديدة التي تسعى الجامعة جاهدة لتزويدها بذخائر الكتب والمراجع والدوريات العلمية والأدبية فتكون للباحثين مرتعاً خصباً ينهلون منه العلم والمعرفة.

أما في مجالات الدراسات العليا فقد قامت الجامعة بإنشاء برامج الماجستير في تخصصات اللغة العربية والتربية والحقوق والكيمياء والزراعة. وحرصاً من الجامعة على الإسهام في بناء الدولة خاضت مجال الدراسات التأهيلية للمواطن الفلسطيني والتطويرية لموظفي المؤسسات المختلفة فأنشأت دائرة التعليم المستمر لهذا الغرض. وفي هذا الإطار تم تطوير برنامج الدبلوم المتوسط إلى كلية الدراسات المتوسطة التي تمنح درجة الدبلوم المتوسط في مجالات دراسية مختلفة تلبي حاجة الوطن في إيجاد الإنسان الفلسطيني القادرة على الإسهام في بناء مجتمعه وتطويره على أسس علمية منهجية كما قامت الجامعة بإنشاء عدة مختبرات للإفادة منها مثل:

مختبر المياه والتربة الذي يجرى كافة التحاليل المائية لأغراض البحث وللمؤسسات والسكان.

مختبر تحليل الأغذية الذي يقوم بتحليل الأغذية وبيان مدى صلاحيتها للاستعمال الإنساني وذلك حفاظاً على الإنسان الفلسطيني.

مختبر البحوث والتحاليل الدوائية، الذي يقدم خدماته للقطاع العام والخاص حيث يقوم بتحليل الأدوية ومنحها شهادة الجودة.

elmouatan@Gmail.com
المواطن
يومية وطنية مستقلة

مدخل إلى حقوق الأسرى في القانون الدولي

■■ بقلم الطالبة/ آلاء ناجي أبو طيبة
قسم العلوم السياسية
جامعة الازهر - غزة

من الطبيعي على مر تاريخ الحروب بين البشر أن يترتب عليها أسرى، ففي العصور الأولي للمجتمعات الإنسانية كان الانتقام سيد الموقف للطرف القوي في الحرب باستباحة دم الأسرى وقتلهم بطريقة بشعة، ومع ذلك هناك بعض الحضارات القديمة كالصينية والهندية والمصرية نادت بالوحدة الانسانية ووضع نظام قانوني للحرب يسمح بإخلاء الجرحى وكبار السن في الحروب، إلا أن العصور الوسطي شهدت تطورات في المجال الإنساني بوضع قواعد إنسانية وأخلاقية أثناء النزاعات المسلحة والحروب ويرجع ذلك إلى الديانات السماوية التي لعبت دورا في خلق أرضية خصبة تقوم على الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين، والإسلام وضع منهاجاً في معاملة الأسرى في الكتاب والسنة وكفل معاملتهم إنسانيا واحترام كرامتهم منذ لحظة وقوعهم بالأسر وحتى نهايته.

وفي العصر الحديث ونتيجة للجهد الجماعي للمجتمع الدولي أصبحت الحرب معركة بين الدول المتخاصمة برزت فيها الروح الإنسانية من خلال ابرام معاهدات ثنائية تحمي حقوق المتحاربين وواجباتهم وتحسين وضع الأسري ومبادلتهم، وعلى سبيل المثال ابرمت معاهدة تبادل الاسرى بين انجلترا والولايات المتحدة عام 1813 ، والتي أصبحت تلك المعاهدات نوعا من القانون العرفي الدولي في حماية أسرى الحرب، وفيما بعد تمت صياغة مواد قانونية تعاقدية حددت في ثلاث اتفاقيات، الأولي تتمثل في نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية لعام 1907 الفصل الثاني) المادة 4 – 20 (، والثانية اتفاقية جنيف لعام 1929 م المتعلقة بتحسين حالة أسرى الحرب التي وقعت عليها 47 دولة، وأقرت مبادئ تقضي بحماية أسرى الحرب من القتل ومعاملتهم بطريقة إنسانية، أما الثالثة اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ويرجع أصول هذه الاتفاقية إلى أفكار الفلاسفة جاك روسو، وهنري دومان في القرن الثامن عشر، وأفكار دومان عرضت في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في 1863 م، واقتصرت الاتفاقية على تحديد الفئات التي تدخل في إطار أسرى الحرب وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية، كما تضمنت مفاهيم جديده في القانون الدولي الإنساني كالتمييز بين المقاتلين والمدنيين.

وقد اكتفت الاتفاقيات الدولية بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب دون وضع تعريف محدد، ومع ذلك عرف فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه : كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو أيدي الخصم، وفي تعريف آخر للأسرى هم المقاتلون من الأعداء (ذكورا أو إناثا) الذين يقعون تحت سلطة الطرف المعادي لهم أثناء نزاع مسلح دولي وهم الذين اعتقلوا أو استسلموا.

وقد تم توسيع فئات اسير الحرب في البروتوكول الاول بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 وقد كان فئات اسرى الحرب تضم أفرادا للقوات المسلحة النظامية والانصار، وبموجب البرتوكول الاول اصبح فئات اسير الحرب تشمل جميع أفراد القوات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة, كما يفيد من هذه الاحكام افراد حرب العصابات الذين ليس لديهم زي خاص حتى اذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم، لذا يخرج من تصنيف هذه الفئات الجواسيس والمرتزقة.

كما يتمتع أسير الحرب بمجموعة من الحقوق تستمد شرعيتها من قواعد القانون الدولي ومنها أنه يجب أن يكون أسير الحرب تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسئولة عن كيفية معاملتهم، وعند انتهاء الأسر يتم اعادتهم إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد خلال العمليات العدائية، أون تكون مناطق حجز الأسرى بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية، وأن تكون معسكرات الأسرى صالحة للسكن ويتم تزويدهم بالطعام والماء الكافي والملابس الضرورية والمستلزمات الطبية وضمان سلامتهم، فلا يجوز تعذيب الأسير أو ضربه أو اهانته أو توجيه الإكراه المادي والمعنوي، ولا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية، وافساح المجال أمامهم لممارسة واجباتهم الدينية والفكرية والثقافية والرياضية وغيرها.

وبناءً على ما تقدم نرى أن اسرائيل تقوم باحتجاز آلاف المعتقلين الفلسطينيين في مراكز الاعتقال والسجون داخل أراضي (ما تسمى اسرائيل) وخارج حدود الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 م, وهذا انتهاك للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه يحتجز الاشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل, ويقضون فيها عقوبتهم اذا ادينوا، كما أن الأسرى الفلسطينيين قد صدرت بحقهم احكام في ظل قوانين عسكرية ولم يحاكموا في ظل شروط عادلة، وأن بقائهم في المعتقلات والسجون الاسرائيلية يعتبر تحدياً لكل القوانين والاعراف ، وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية فان الاحكام الصادرة بحقهم باطلة ومحض افتراء وهي مرفوضة من اساسها, لأنها خارج القانون الدولي وخروج على كل نصوص الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، كما تتنافى الاجراءات الإسرائيلية التي تهدف الى ابقاء ملف معتقلي قطاع غزة مع المادة 77 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدولة المحتلة بتسليم الاشخاص المحميين الذين ادانتهم محاكمها في الاراضي المحتلة الى سلطات الأراضي المحررة.والجدير بالذكر أنه جرت الاعراف الدولية منذ القرن التاسع عشر على اعتبار القوات المتطوعة والشعب الثائر في وجه العدو حركات مقاومة شعبية منظمة, واعتبرت افرادها بحكم المحاربين, وقضت لهم بكل حقوق المحاربين, عند الوقوع في الاسر او عند الاصابة بالجراح ، فحركات المقاومة الشعبية المنظمة تخضع لنفس القواعد التي تحكم قواعد الحرب في القانون الدولي وفقا للاتفاقيات السابقة.

حقوق الأسرى في القانون الدولي

■■ محمد إيهاب جودة
قسم العلوم السياسية
جامعة الأزهر- غزة

على مدار الأزمنة و القرون التي تتابعت فيها الحضارات و الإمبراطوريات و المجتمعات البشرية لم يكن هناك نظام أو قواعد قانونية معيّنة تحكم أطراف صراع ما في أيّ مكانٍ بالعالم فيما يتعلق بشأن الأسرى و حقوقهم ، فكان التعامل في هذه القضية أقرب ما يكون إلى النظام العرفي القديم و الذي يعتبر الأسير جزءاً من غنائم الحرب يتم فيها إستعباده و إرتكاب كافة أشكال الإهانة بحقه ، و ذلك إلى أن جاء مطلع القرن العشرين و الذي تحققت فيه البداية الفعلية لتنظيم أوضاع الأسرى و قضاياهم فتم ذلك في ثلاث إتفاقيات و هي :

1– إتفاقية لاهاي 1907م .

2– إتفاقية جينيف 1929م المتعلقة بتحسين حالة أسرى الحرب .

3– إتفاقية جينيف الثالثة 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

إضافةً إلى ذلك ، فلقد حدثت عملية تنقيح لهذه الإتفاقيات الثلاث و توسّعت الواحدة تلو الأخرى ، و كما هو واضح فقد جسّدت الزيادة في المواد المتعلقة بالأسرى و التطور الذي حصل في قضيتهم تلك الأهمية التي إتخذها المصطلح الذي أصبح يطلق عليه الأسرى في الحرب الحديثة و كذلك تعبر أيضاً عن رغبة الدول التي إجتمعت في سويسرا بدمج و إخضاع الجوانب التي تخص الأسرى و ما يتعلق بهم في القانون الدولي لإلزام جميع الدول و الأطراف بإحترامها .

و من خلال ما ورد في إتفاقية جنيف الثالثة 1949م يمكن تعريف الأسير بأنّه : " مقاتل أو شخص يتبع لأحد القوات المسلّحة النظامية لدولة ما، وكذلك يضم التعريف أولئك الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلّحة و لكنّهم لا يشكلون جزءاً منها بشكل مباشر (المراسلون الحربيون و المسعفين على سبيل المثال) و كذلك يشمل التعريف أفراد حرب العصابات الذين يتبعون لكيان ما ، حتى لو لم يكن يعترف بهم الطرف الخصم .

و لقد ضمنت الإتفاقيات الدولية و على وجه الخصوص إتفاقية جينيف الثالثة 1949م مجموعة من الحقوق لأسرى الحرب و التي يجب على الدول الحاجزة أن تطبقها كما يقع على عاتق هذه الدول مسؤولية المعاملة التي يلقاها الأسرى ، حيث يؤكد الباب الثاني من هذه الإتفاقية و المتعلق بالحماية العامة لأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق يتمتع بها الأسرى و منها على سبيل المثال لا الحصر :

– المادة 13 التي تنص على معاملة الأسرى بإنسانية .

– المادة 14 التي تنص على إحترام أشخاص الأسرى و قيمتهم كبشر .

– المادة 15 التي تنص على إعاشة الأسرى و توفير إحتياجاتهم.

– المادة 16 التي تنص على المساواة في المعاملة على إختلاف الجنسية و الدين و الجنس .

و يسهل للناظر في الإتفاقيات الدولية و قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأسرى أن يستشف و بشكل واضح قدرة الدول التي إجتمعت في جنيف على الوصول إلى أفضل صيغة ممكنة لحماية حقوق أسرى الحرب ؛ و لكن تبقى المشكلة في هذه القضية وجود فجوة كبيرة بين التنظير و التطبيق لدى بعض الدول و الكيانات ، كما لعبت إزدواجية المعايير و مزاجيّة الدول الكبرى بتغاضيها عن الإنتهاكات التي تمارس بحق الأسرى و المعتقلين هنا و هناك إلى إضعاف تطبيق القواعد التي نصّ عليها القانون الدولي .

و لعلنا في معرض حديثنا عن هذا الموضوع نتطرق ولو بشكلٍ بسيط إلى ما يحصل للأسرى الفلسطينيين قد صدرت بحقهم احكام في ظل قوانين عسكرية ولم يحاكموا في ظل شروط عادلة، وأن بقائهم في المعتقلات والسجون الاسرائيلية يعتبر تحدياً لكل القوانين إضافةً إلى حرمانهم من أدنى الحقوق التي تُعطى للأسرى ، و الأخطر من ذلك و ما يغفل عنه الكثير منّا فيما يخص قضية الأسرى الفلسطينيين هو إصرار الاحتلال على رفض إعتبارهم أسرى حرب لكي يساعده ذلك على ممارسة عادته المحبّبة اليه و المتمثّلة في التنصّل من الإلتزامات التي أُقرّتها المواثيق و القوانين الدولية و منها تلك التي تتعلق بقضية الأسرى .

فعلى الرغم من دخول منظمة التحرير الفلسطينية مع الاحتلال في خضم ما يسميه البعض "عملية السلام" و التي نتج عنها توقيع إتفاقية أوسلو عام 1993م و التي كان من المفترض و كما هو متعارف عليه في أعراف و قواعد الحرب و السلم في العالم أن يتم إطلاق سراح الاسرى من كلا الجانبين فور توقيعهم ومباشرتهم لإستحقاقات عملية السلام إلا أنّ شيئاً من هذا لم يحصل و بقي الأسرى يعانون عذابات السجن .

elmouatan@Gmail.com
المواطن
يومية وطنية مستقلة

الموقف الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية من الأسرى الفلسطينيين

■■ مجد محمود الوادية
قسم العلوم سياسية
جامعة الازهر بغزة

لعل من اهم المسائل التي تستحق الدراسة هي مسألة اسرى الحرب ، حيث شغلت هذه المسألة بال الكثيرين من مفكري ومجتهدي القانون الدولي الذين سعوا ومازالوا يسعون جاهدين لوضع ارضية قانونية تحمي حقوق الاسرى مفهوم الاسير من وجهة نظر القانون الدولي الانساني تم توسيع تعريف اسير الحرب في البروتوكول الاول بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949**, وقد كان تعريف اسرى الحرب حتى الان يضم افراداً للقوات المسلحة النظامية والانصار الذين ينتمون الى احد اطراف النزاع الى جانب الاشخاص من الاخرين الذين يتبعون القوات المسلحة ولكنهم لا يشكلون جزءاً منها بشكل مباشر على سبيل المثال: المراسلون الحربيون والافراد المدنيون في اطقم الطائرات العسكرية ، وبموجب البرتوكول الاول ، أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع افراد القوات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة كما يفيد من هذه الاحكام افراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى اذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم، وقد نص البروتوكول على ان جميع افراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الانساني ، ولكن لا يعد شرطاً لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة العدو, وبالمقابل يلتزم افراد القوات المسلحة بأن يميزوا انفسهم عن السكان المدنيين, على الاقل بحمل السلاح علناً اثناء القتال. ويمكن ان يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة الى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب، ولقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة ظروف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال مؤتمر الأمم المتحدة في فينا و قضية الأسرى لأول مرة وفي مقر الأمم المتحدة في فينا (عاصمة النمسا)، وبتاريخ **2011/3/7** ، عقد مؤتمر حول قضية الأسرى تحت عنوان الضرورة الملحة لمعالجة محنة السجناء السياسيين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بحضور ومشاركة أكثر من مائة دولة، وعدد من مؤسسات حقوق الإنسان، وخبراء بالقانون الدولي؛ واستمر المؤتمر لمدة يومين قدمت خلاله أوراق عمل تتعلق بكافة الجوانب المتعلقة بحقوق المعتقلين الفلسطينيين وكان من بين المتحدثين: وزير الأسرى والمحررين السابق (عيسى قراقع)، و بان كي مون (الأمين العام السابق للأمم المتحدة)، وماكويل غيلارد (نائب المنسق الخاص السابق للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط)، أهم ما جاء في البيان الختامي الاهتمام الشديد باقتراح وزيرالأسرى والمحررين عيسى قراقع القاضي بإثارة المسالة القانونية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين، مع الهيئات القانونية المختصة في الأمم المتحدة، بما فيها محكمة العدل الدولية، وعبر البيان عن إستنكار لإنتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في معاملتها للأسرى الفلسطينيين ، كالاعتقال الإداري ، واعتقال الأطفال والنواب وممارسة التعذيب بكافة أنواعه ، ومنع الأهالي من زيارة أبنائهم الأسرى ، والعزل الانفرادي ، وغيرها من أشكال سوء المعاملة والاعتداء على كرامة الأسرى وأشار البيان إلى انتهاك اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة؛ إذ إن غالبية المعتقلين يحتجزون في سجون تقع في خارج الضفة الغربية وقطاع غزة. ويحرم السجناء في معظم الحالات من الحصول على حقوقهم الإنسانية والقانونية. ودعا البيان إلى الإفراج عن كافة الأسرى من سجون الاحتلال ، وأن السلام لا يمكن أن يكون شاملًا دون إطلاق سراحهم، وفي المادة (**20**) من لائحة الحرب البرية نص صريح يدعو الى اعادة اسرى الحرب الى اوطانهم بمجرد عقد معاهدة صلح بين الطرفين المتنازعين, وهذا يذكرنا بالاتفاق الفلسطيني – الاسرائيلي في واشنطن في **13** ايلول / سبتمبر عام **1993** واتفاقية القاهرة الموقعة في **4** ايار / مايو عام **1994** التي تلزم الجانب الاسرائيلي باطلاق سراح جميع الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال واعادتهم الى ديارهم بدون قيد او شرط حتى تأخذ هذه الاتفاقية موقعها في حيز التنفيذ. وفيما بعد يستطيع الجانبان حل جميع المشاكل الاخرى العالقة وعندما نقرأ كافة القرارات الدولية المناهضة للتعذيب نجدها تدعوا جميعاً إلى معاملة الأسرى بصورة جيدة بعد أن يقعوا بالأسر حتى لو كانوا يحملون السلاح فإنه يعاملون كإنسان ولا يجب أن يستخدم القسوة والتعذيب بحقه بل يجب أن يعامل بطريقة تحترم الكرامة وحقه كإنسان .

وفي وقتنا الحالي لا يزال اكثر من **6500** اسير فلسطيني يقبعون خلف القضبان في ثلاثة وعشرين سجناً ومعتقلاً ومركزاً للتوقيف الاسرائيلي، وعليه تكون قوات الاحتلال الاسرائيلي قد اعتقلت منذ العام **1967** وحتى يومنا هذا ما يزيد عن مليون اسير ومعتقل فلسطيني، وما زال غالبية المعتقلين الفلسطينيين يتعرضون لاساليب التعذيب المحرمة دولياً . ودائماً ترد معلومات تؤكد تعرض معظم المعتقلين لاشكال مختلفة من التعذيب من قبل اجهزة الامن الاسرائيلية, ويشكل ذلك انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة, والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من اشكال المعاملة القاسية واللاانسانية للعام **1984**م، وتمارس اسرائيل التعذيب كوسيلة رسمية تحظى بالدعم السياسي والتغطية القانونية التي وضعتها المحكمة العليا للاجهزة الامنية الاسرائيلية في العام **1996**، بعد ان منحت جهاز الشاباك الحق في استخدام التعذيب واساليب الضغط الجسدي والمعنوي ضد المعتقلين وتقوم اسرائيل بنقل واحتجاز آلاف المعتقلين الفلسطينيين الى مراكز الاعتقال والسجون داخل اراضي اسرائيل وخارج حدود الاراضي الفلسطينية المحتلة عام **1967**م, وهذا انتهاك للمادة **76** من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه يحتجز الاشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل, ويقضون فيها عقوبتهم اذا ادينوا.

الأسري الفلسطينيون والقانون الدولي

■■ اسراء محمد حماد
قسم العلوم سياسية
جامعة الازهر بغزة

يركز القانون الانساني على مجموعة من المبادئ المنبثقة عن قواعد واحكام الاتفاقيات والاعراف الدولية ،التي تنطبق على النزاعات المسلحة، بما فيها مقاومة الاحتلال، التي تكافح فيها الشعوب من اجل نيل الحرية وتقرير المصير. منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين، واجهت مقاومة ابناء الشعب الفلسطيني الرافض للاحتلال وترتب عليه وقوع العديد من افراد المقاومة في الاسر، ومارست سلطات الاحتلال سياسات قمعية ضد الاسرى بصورة بشعة بهدف القضاء عليهم. وحتي يومنا هذا والاحتلال يأسر ما يزيد عن **6500** فلسطيني، في ظروف مأساوية تتنافي مع قواعد واتفاقيات جنيف وبروتوكولات لاهاي، حيث ان اسرائيل تتنكر للاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من اجماع الأسرة الدولية على ضرورة ان يتمتع الأسري بالعديد من الحقوق المكفولة لهم وفقا للقانون الانساني الا ان الاحتلال الاسرائيلي يمارس بحقهم أبشع صور التعذيب والاعتقال الاداري

■■ مفهوم الاسير

لا يوجد تعريف معين لاصطلاح الاسير. وقد اكتفت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإشارة الي الفئات التي ينطبق عليها وصف أسري الحرب، ففي الاعراف القديمة أُطلق لفظ الاسير على كل شخص يستطيع الطرف الاخر التمكن منه سواء كان هذا التمكن في ساحة القتال قانونيا او خارجيا ، كما عرف فقهاء القانون الدولي اسري الحرب بانهم الاشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين المشمولين قانونيا بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية، ويراعي ان اسري الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الافراد او الوحدة العسكرية التي اسرتهم الاشخاص الذين يعتبرون اسري حرب:

1 – افراد القوات المسلحة النظامية، ومن حكمهم التابعين لاحد الاطراف.
2 – افراد حركات التحرر الوطني.
3 – افراد القوات المسلحة النظاميين الذين يعلنون ولائهم لحكومة او سلطة ما لا تعترف بالدولة
4 – الاشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها متي حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها.
5 – سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا ولم يكن لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية

تقتضي المبادئ العامة لحماية اسري الحرب التي اقرتها اتفاقية جنيف **1949** بوجوب معاملة اسير الحرب معاملة انسانية على ان يتم توفير الحماية لهم في جميع الاوقات ، ويحظر ان تقترب الدولة الحاجزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت الاسير، ومن هذه المبادئ :

1 – المحافظة على شخص اسير الحرب وكرامته وعدم الاعتداء على حياة اسير الحرب
2 – عدم معاقبة اسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية الا بموجب قانون.
3 – تشغيل اسري الحرب

ومن اساليب العنف التي يتبعها الاحتلال هو الاعتقال الاداري الذي يعد من اكثر الاساليب التي يستخدمها، ويعرف الاعتقال الاداري بانه احتجاز لشخص دون تهمة معينة مما يؤدي الي حرمانه من حريته، أو بسبب اعتناقه لأفكار سياسية مناهضة للاحتلال، وقد فرض الاعتقال الاداري على الاف من ابناء الشعب الفلسطيني، كما ان سلطات الاحتلال لا تلتزم بالمبادئ العامة للقانون الدولي بهذا الشأن، وتلجأ اليه كأسلوب عقاب ضد الفلسطينيين لفترات قد تصل الي سنوات وتحرمهم من ابسط حقوقهم، ونذكر بعض المبادئ الخاصة بالاعتقال الاداري :

1 – الاعتقال الاداري اجراء استثنائي .
2 – الاعتقال الاداري ليس بديلا عن الدعوي الجنائية.
3 – الحق في معرفة اسباب الاعتقال الاداري.
4 – السماح للمتعقل بالحصول على المساعدة القانونية
5 – حق المعتقل اداريا في الرعاية الطبية
6 – حق الوصول الي المعتقلين اداريا من قبل اللجنة الدولية للصليب الحمر حسب اتفاقية جنيف الرابعة.

elmouatan@Gmail.com
المواطن
الحق بالإعلام من الحق بالحياة
يومية وطنية مستقلة

كيف تنتهك اسرائيل حقوق الأسرى الفلسطينين؟

الأسرى الفلسطينيون في السجون الخارجة عن القانون

■■ سندس محمود حسين عيسى
قسم العلوم السياسية
جامعة الأزهر, غزة

إن من حق الإنسان في كل مكان وزمان وأيا كانت جنسيته وجنسه ومذهبه وعرقه ولغته ولونه أن يتمتع بالحرية وهذا حقه يولد معه ويرافقه حتى وفاته أي أنه حق طبيعي تمنحه الطبيعة الإنسانية كما يمنحه القانون الطبيعي ، والأسرى بالمعنى البسيط هم أشخاص حرموا من حريتهم لسبب ما.

في موسوعة السياسة :أسرى الحرب :هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية ،أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة ، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربين أو أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة , أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني وأن يحترموا قوانين الحرب أو تقاليدها .

فالأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ولكنهم يقاتلون طمعاً في كسب مادي رخيص وليس بدافع شريف ، ويطلق عليهم وصف المرتزقة والوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء ليقاتلوا أبناء وطنهم والأشخاص الذين يقومون بأعمال التجسس وهم الجواسيس لا يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب .تكفل اتفاقية جنيف الثالثة الحماية لأسرى الحرب وتحدد حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم وإطلاق سراحهم . ويكفل أيضا القانون الدولي الإنساني الحماية إلى الأشخاص الآخرين الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة .

تنص إتفاقية جنيف الثالثة على إطعام وإشراب أسرى الحرب كما تشترط المادة 26 من الاتفاقية احترام عادات وتقاليد أسرى الحرب فمثلا لا يمكن إجبار أسرى يهود أو مسلمين أو مسحيين على أكل طعام يحرمه دينهم.

يحق لأسرى الحرب

حسب المادة الثانية والسبعون من اتفاقية جنيف الثالثة إرسال رسائل إلى وطنهم وتسلمها منه كما يسمح لهم تسلم معونات سواء كانت طعاماً أو دواءً أو ثياباً .في حال عدم احترام أسير حرب لقوانين المعسكر فأن اتفاقية جنيف تتضمن عدة بنود بخصوص معاقبة أسرى الحرب على أسس عادلة وإنسانية. فإذا حاول أسير الحرب الهرب ، فإن المادة الثانية والأربعين تقول إن استعمال أسلحة ضد أسرى حرب "وسيلة أخيرة" ، وأن استعمالها يجب أن يسبقه دائماً "إنذارات مناسبة للظروف".ومن الواجب معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية في جميع الأحوال . وتكفل لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والشتائم وفضول الجمهور . وقد عرف القانون الدولي الإنساني الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعايا الطبية .

وحسب القانون الدولي الإنساني الذي تطور تدريجياً 1863، تتضمن مكانة أسير الحرب حقوق خاصة يتمتع بها الأسير مثل عدم محاكمته ، عدم تعرضه للتعذيب ،تلقي علاج طبي كامل ، الاستعانة بمنظمة الصليب الأحمر الدولية لمراقبة حالته الصحية، وللاتصال بأقربائه ،وغيرها من الحقوق .

ومنحت القواعد الدولية حقوق للأسير أثناء أسره سواء كانت مادية أو معنوية وحتى مالية ، حيث منحت كل من اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حقوق للأسير تشكل الحد الأدنى الحقوق الممنوحة له إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية .

ومن هذه الحقوق المادية للأسير التي تتمثل وتتكفل فيها الدولة الحاجزة للقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من ، كالمأوى والغذاء والملبس والنظافة والصحة عامة أو الخاصة وأيضاً يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية .

وفيما يتعلق بالأنشطة الدينية والذهنية والبدنية نصت اتفاقية جنيف على أن تترك أسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم وتعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية .

وكذلك تشجع الدولة الحاجزة على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها ،وبتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم .

وفيما يخص الشعب الفلسطيني والأسرى الفلسطينيين فقد فتح الاحتلال الاسرائيلي سجونه ومعتقلاته منذ بداية احتلاله لفلسطين ، وزج في غياهبها ما يقارب من مليون فلسطيني من كافة فئات وشرائح الشعب الفلسطيني , ذكوراً وإناثاً ،أطفالاً ورجالاً ، صغاراً وشيوخاً .

ولقد شكلت تلك الاعتقالات ممارسة يومية ودائمة وأداة إسرائيلية للانتقام وبث الرعب والخوف في نفوس الفلسطينيين والتأثير على توجهاتهم بصورة سلبية . كما تعتبر جزء أساسيا من منهجية الاحتلال للسيطرة على الشعب الفلسطيني لإخماد ثورته ومقاومته .

واليوم ، يقبع 6500 أسير في سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي، وفقا لتقرير شامل في الذكرى السنوية ليوم الأسير الفلسطيني، المعتمد وطنيا وعربيا وعالمياً .

وصادرت سلطات الاحتلال من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين كافة حقوقهم الإنسانية التي كفلتها لهم كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفرضت عليهم داخل السجن حياةً لا تطاق في تحدي صارخ للقانون الدولي وأمام مرأى ومسمع من العالم أجمع، فأمعنت في اجراءاتها القمعية وخطواتها التعسفية وقوانينها المجحفة، فمن التنكيل والضرب والتعذيب والعزل الانفرادي، إلى فرض التفتيش العاري ومنع زيارات الأهل، والحرمان من العلاج والإهمال الطبي، والتعليم وليس انتهاءً بالاقتحامات والمداهمات واستخدام القوة المفرطة وفرض الغرامات المالية.

وإن كل هذه الممارسات الاسرائيلية الغاشمة تستوجب أن على المجتمع الدولي بمؤسساته المختلفة ضرورة تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة تجاه مقترفي الانتهاكات، وفاءً لالتزاماته القانونية والأخلاقية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

■■محمد مصطفى عبد الهادي
قسم العلوم السياسية
جامعة الأزهر

لطالما صمتت أو أُخرست الأبواق المنادية باسم حقوق الإنسان والالتزام بالقانون الدولي ومحاكمة أي مُنتهكٍ له أمام إبداعات الكيان الصهيوني المتجددة في ضرب هذه اللوائح عرض الحائط في كافة مجالاتها، ولكن أريد أن اقتصر في مقالي هذا عن انتهاكات الدولة الصهيونية للقانون الدولي فقط في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين.

فكما بينت أهم المراجع القانونية الدولية في هذا المجال وهي اتفاقية جنيف الثالثة وفي (مادتها الثانية تحديداً), على أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف, فهي بذلك تنطبق في كل بنودها على الأسرى الفلسطينيين لدى هذا الاحتلال الإسرائيلي الجائر.

تنوعت هذه الانتهاكات الصارخة بحق الأسرى الفلسطينيين ووصل معظمها حد جرائم الحرب، فبدءً بطرق اعتقال أكثر من خمسمئة معتقل لسنوات دون محاكمات أو حتى تهم توجه إليهم, أو كما سماها الاحتلال بالسجن الإداري, تخالف المواد (95، 96، 97) من اتفاقية جنيف الثانية، والتي بينت أنه لا يجوز لما يعرف باسم السجن الاحتياطي أن يتجاوز مدة الأربعة عشر يوماً, ومروراً بالانتهاكات الفاضحة للمادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية والتي تؤكد على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية, فسياسة التفتيش العاري التي تطول النساء والرجال وحتى الأطفال القُصّر والتي تخالف جوهر المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية والتي أكدت على حق الأسرى في احترام شرفهم, وبالإضافة لانتهاكها للفقرة الثانية في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وسياسة العزل الانفرادي التي تستخدم بكثافة في السجون الإسرائيلية ولفترات طويلة, والحرمان من الزيارات والمراسلات, وقطع صلاتهم مع عائلاتهم وحتى مع السجناء الآخرين والتي تعتبر مخالفة للمواد (82، 98) من اتفاقية جنيف الثالثة وللمواد (117، 126) من اتفاقية جنيف الرابعة, والإهمال الطبي وبلغ العدد الإجمالي للأسرى المرضى رهن الاعتقال في سجون ومعتقلات الاحتلال (1300) أسير مريض بينهم (700) بحاجة إلى تدخل علاجي عاجل، والتي تخالف المادة (110) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي نصت على وجوب إعادة المرضى الميؤوس من شفائهم إلى ديارهم، ورغم هذا تستمر إسرائيل في اعتقالهم بالإضافة إلى طرق التعذيب النفسي والجسدي المتعددة والتي لا يستساغ استخدامها حتى مع الحيوانات تستخدم ضد الأسرى الفلسطينيين، وقد بلغ عدد الذين استشهدوا نتيجة التعذيب والإهمال الطبي في السجون الاسرائيلية حسب آخر احصائية في شباط 2017م إلى 210 شهيد!

(6500) أسير فلسطيني بينهم (62) أسيرة و(21) أماً و(8) قاصرات و(6) نواب في البرلمان و(350) طفلاً

كل هذه الانتهاكات التي ذكرتها والكثير مما لم أذكر تخالف قواعد ونصوص قانونية واضحة في القانون الدولي كما بينت, ترتكب بحقهم فلِمَ لم نسمع أبواق الإنسانية الدولية تدين مدللة العالم إسرائيل أو تتحرك لنصرة أولئك البشر في تلك السجون؟!

الاعتقال الإداري تحت المجهر

■■الطالبة: أماني مجدي الصفدي قسم العلوم السياسية جامعة الأزهر - غزة

يعرف الاعتقال الإداري في فلسطين بقيام سلطات الاحتلال باعتقال شخص دن أي تهمة بأمر من القادة العسكريين
لفترة أقصاها ستة أشهر (عدلت عام 1995 لتصل إلى عام) وتكون قابلة للتجديد فقد تستمر إلى أجل غير مسمى، حيث تمدد حكومة الاحتلال الاعتقال بعد انتهائه لمراتٍ عدة.

■■ الأصل القانوني للاعتقال الإداري

بالرغم من أن الاعتقال الإداري معترف به دوليا إلا أن مفهومه الأصلي يختلف تماما عن الذي تتعامل به قوات الاحتلال فقد جعل القانون الدولي له ضوابط وشروط فنص أن الحبس الإداري لا يتم إلا إن كان هناك خطر حقيقي
يهدد الأمن القومي للدولة ويكون بشكل استثنائي وفردي وحذر من استخدام العقوبات الجماعية وقد جعل حقوق كثيرة للمعتقل منها حقه في معرفة أسباب اعتقاله والطعن في شرعية الاعتقال والحق في طلب المساعدة القانونية وتقديم مذكرات تتعلق بالمعاملة التي يتلقاها بل وميزته عن المعتقلين العاديين من حيث أماكن الاحتجاز فلا يعيش في زنزانة، ولا يلبس الزى الموحد ويتواصل تواصلا شبه طبيعي مع أهله ويتلقى الرعاية الطبية اللازمة
أما ما تفعله سلطات الاحتلال فهو مغاير تماما لما نص عليه القانون الدولي، فالاعتقال الإداري يتلخص في المعاملة السيئة والتعذيب والإهمال الطبي المتعمد ومنع الزيارات العائلية وتقييد الاتصال بالمحامين ويكون بأشكال عقوبات جماعية وذلك ما حذر منه القانون الدولي

■■ الاعتقال الإداري (وصفة سرية بنكهة إسرائيلية)

لا شك أن قانون الاعتقال الإداري من أكثر القوانين التي خدمت جيش الاحتلال وعملت على تلبية مصالحه، ويرجع ذلك إلى الشرعية التي استمدها حسب قوله من المادة 101 حسب قانون الطوارئ البريطاني عام 1945 حيث كان قانونا أصليا في البلاد عندما تم احتلالها وبالطبع هذا كذب وافتراء لان هذا القانون تم إلغاؤه عام 1948ويستدل من ذلك رسالة مؤرخة تفيد إلغاء هذا القانون.
ومما ساهم في تبرير الاعتقال الإداري البند 78 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تسمح باعتقال أشخاص ضمن الاعتقال الإداري في حالات شاذة
ولما كانت تلك القوانين هي الشماعة التي يعلق عليها جيش الاحتلال أفعاله لم يكتف بذلك بل وأضاف أوامر عسكرية تجعل من المستحيل تفادي عملية الاعتقال ومنها تحويل الاعتقال الإداري لضباط اقل رتبة من قائد المنطقة مما أدى لارتفاع كبير في عدد المعتقلين الإداريينومن الجدير بالذكر أن من حجج الجيش الواهية للاعتقال بدون تهمة موجهة أو دليل ملموس أن ذلك يستند على مواد سرية لا يجوز الاطلاع عليها حفاظا عل سلامة المصدر أو الأسلوب الذي تم الحصول عليها من خلاله، وقد رافق ذلك موافقة من المحكمة العليا التي تستمد قراراتها من جيش المخابرات الإسرائيلي (الشين بيت).
لقد استغل جيش الاحتلال ذلك في اعتقال العديد من أصحاب الرأي العام والأكاديميين وأساتذة الجامعات وأعضاء النقابات الطلابية والمؤسسات الحقوقية بل وتجاوز الحد ليعتقل نواب في المجلس التشريعي وأعضاء الأحزاب السياسية أمثال "مروان البرغوثي وأحمد سعدات"، فلا يخفى علينا دهاء ومكر الاحتلال فهو لم يتوانى عن استخدام كافة الأساليب اللاإنسانية لقمع الإرادة الفلسطينية، فبالفعل نجحت وصفته السرية بالسكوت الدولي.

■■الاعتقال الإداري مسلسل لا نهاية له

لا يخفى على أحد أهوال التعذيب التي يتعرض لها المعتقل على الصعيدين الجسدي والنفسي فعلى الصعيد الجسدي تفنن جيش الاحتلال في استخدام كافة الأساليب الوحشية من ضرب وشبح وعزل انفرادي ....الخ لكن من أعظم ما يواجهه المعتقل الضغط النفسي والاكتئاب والتوتر الناتج عن التفكير في التهم الموجهة إليه وأسباب اعتقاله
وعن عدم وجود محامي للترافع عنه لأنه لا يعلم ما تهمته وإن وجد فلا تكون وظيفته إلا العمل على إيقاف عملية التجديد للحبس فقد تستمر من 6 أشهر إلى عام والعام إلى 5 سنوات وقد تتجدد المدة فمصيره مجهول المعالم وهناك الكثير ممن أطلق سراحهم، قد سجنوا إداريا مرة أخرى، فلا وجود لقانون يردعهم، حيث مددت الاعتقال الإداري للنائب عن كتلة التغيير والإصلاح ووزير الأوقاف السابق الشيخ نايف الرجوب للمرة الخامسة على التوالي.

■■ الإضراب نهاية الحلول

احتج الكثير من الأسرى بدون تهم على تلك السياسة الظالمة وفي ظل عدم الاستجابة لمطالبهم قرر العديد منهم استخدام سياسة الإضراب يحذون حذو الشهيد الأسير عبد القادر أبو الفحم وهو أول من اضرب عن الطعام واستشهد على إثره ومنهم خضر عدنان الذي أضرب فى المرة الاولى 65 يوما ، وبلال ذياب 76يومًا ولا ننسى محمد القيق 94 يومًا.
كما خاض الأسرى إضرابات جماعية كان أهمها إضراب عام2012م، عندما أضرب حوالي ألف أسير عن الطعام لمدة 28 يوما من اجل وقف العزل الانفرادي والحد من الاعتقال الإداري ومطالب أخرى.
بعد ذلك تعهدت حكومة الاحتلال بالنظر في سياسة الاعتقال الإداري، ولكن ذلك بقي وعدا وما أكثر وعود "إسرائيل".

■■الإطعام القسري

من أشد التحديات التي يتعرض لها المضرب عن الطعام (الإطعام القسري) وهو إدخال أنابيب عبر الأنف أو الفم عن طريق أنبوبة تصل مباشرة إلى المعدة عن طريق عمل فتحة جراحية في البطن أو عن طريق إدخال مواد مغذية عب الوريد، ولهذه العملية أضرار جسمانية خطيرة للأنسجة والتسبب بالاختناق والوفاة أحيانًا.

■■ أرقام وإحصائيات

ارتفعت حالات الحبس الإداري من عام 1967–1977م، ليشهد انخفاضًا ملموسًا بعد ذلك، ثم يعاود الارتفاع في الانتفاضة الأولى حيث وصل إلى عشرات الآلاف، فحسب احصائيات نادي الأسير صدر خلال سنوات الانتفاضة الأولى نحو أكثر من 19 ألفً أمراعتقال إداري.
وخلال سنوات الانتفاضة الثانية نحو 18 ألف قرار اعتقال إداري، اما في السنوات الأخيرة فقد ارتفعت نسبة الاعتقال الإداري من 145 أسير مع نهاية 2013 إلى 454 أسير عام 2015، وفقًا لهيئة الأسرى.
ومنذ بدء انتفاضة القدس الأخيرة سُجلت 2250 حالة اعتقال إداري، والعدد قابل للزيادة يوميًا، وبحسب الإحصائيات فان سلطات الاحتلال أصدرت مائة ألف قرار منذ عام 1997.

■■ حلول تفتقر الدعم

من خلال ما نلمسه من واقع الأسرى يكمن الحل الجذري في بناء استراتيجية فلسطينية متكاملة الأجزاء، وتكون أطرافها، "المنظمات والفصائل الفلسطينية والمنظمات الحقوقية والإنسانية والحركة الأسيرة من الداخل".إن تفكك الفصائل وضعفها والانقسام أثر تأثيرًا كبيرًا في قضية الأسرى، كما أثر على ضعف التنظيمات داخل السجون بل وقد ألقت كامل المسئولية فقط على المنظمات الحقوقية التي أخذت على عاتقها الكثير من الأدوار بعدما تعاظم دورها عما كان سابقًا.
فقد أصبحت توثق الانتهاكات وتقدم التقارير السنوية أمام مختلف اللجان الدولية وخاصة الأمم المتحدة والقيام بالعديد بالحملات الدولية، لكنها لا تستطيع القيام بذلك دون مساعدة القوى والفصائل الفلسطينية، فاذا تم التعاون بين تلك الجهات سوف يؤثر إيجابيًا على الأسرى داخليًا، وسوف تتحد مطالبهم ويعلو صوتهم.
ومن الممكن خوض إضرابًا يعم كافة السجون المكتظة بالأسرى، ومن ثم تصل الصورة عالميًا لفضح انتهاكات سلطات الاحتلال وقد تتخذ تلك الإجراءات وقتًا طويلًا، ولكن مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة.

قضية الأسرى في القانون الدولي

■■ إيهاب يوسف أبو خوصة
قسم العلوم السياسية- جامعة الأزهر

تعتبر قضية الأسرى من القضايا الحساسة في المجتمع الدولي وقد تم تدويل القضية في كثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ولعل أهم هذه الاتفاقيات (اتفاقية جنيف وملاحقها الأربعة) الخاصة بالأسرى التي توضح ماهية وكيفية التعامل مع الأسرى بشكل أنساني .
وبشكل خاص في الشأن قضية الأسرى الفلسطينيون فقد ولدت مع ميلاد المقاومة الفلسطينية عام 1917م وسارت بشكل متوازي مع تطوراتها حيث يقدر عدد عمليات الاعتقال والانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيون منذ عام 1967م حتى عام 2012م (800000 اسير) من أبناء الشعب الفلسطيني من أطفال وإناث وشبان ورجال ونساء وكبار سن قد دخلوا سجون الاحتلال لفترات مختلفة, وهذا يعني أن هناك فئة كبيرة من الشعب الفلسطيني عاصر الحياة من خلف قضبان الاحتلال الصهيونى بسبب محاولة الشعب الفلسطيني الحصول على حريته والنهوض بمشروعه الوطنى الفلسطيني.
ويشير معدل الانتهاكات المتزايدة للاحتلال اتجاه الشعب الفلسطيني على أن الاحتلال الإسرائيلي لم يحترم تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيون بينما يقوم بممارسات عديدة لم تتفق مع الطبيعة الإنسانية , ويحاول يوميا وحتى وقتنا الحاضر بالقيام بأسر الأطفال والنساء والشبان دون السن الأربعة عشر وهذا يخالف فعليا قواعد القانون الإنساني الدولي المتخصص في حماية الأسرى والذي ينبغي أن يوفر الحماية القانونية لهم من خلال تأكيده على حقوق الأسرى التي تبدأ منذ لحظة وقوع الأسير في يد الدولة الحاجزة وأثناء عملية الأسر.
أقيمت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية لمناصرة الأسرى الفلسطينيون والعمل على تحريك المجتمع الدولي لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على الإفراج عنهم , إلا إن الاحتلال أستمر بشكل علني بمخالفه وعدم احترام لقواعد أمرة في القانون الدولي وسنبدأ بعرض عدة نصوص ذكرت في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة وكيف يحاول الاحتلال جاهدا عدم تطبيق وعدم التزامه لتلك الاتفاقية.
مثلا:
1 – القسم الخامس من الاتفاقية نص في المادة (77.67) يحق للأسير أن يرسل ويستلم أوراق بريد , ولكن ما يمارسه الاحتلال على الأسرى الفلسطينيون داخل سجون هو العكس تماما بشكل علني وصريح وتقمع تلك النصوص مبدأ ونص .
2 – الباب الثاني في مادة (16.15.14.13.12)على الحماية العامة للأسرى من عدم تعرض الأسير لأي انتهاك جسدي ويجب معاملة الأسير معاملة حسنة وتتكفل الدولة الحاجزة تقديم الرعاية الطبية للأسير مجانا , بينما هذا لم ينطبق على الأسرى الفلسطينيون داخل سجون الاحتلال بل يمارس عليهم أشد التهديدات والانتهاكات القمعية ومعاملتهم بشكل لم يليق بالإنسانية .
3 – وفي القسم الثالث في المادة (87.86.85.84.83.82) على الدولة الحاجزة عدم محاكمة الأسرى في محاكم عسكرية ولا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها, وهذا ما يتم التناقض التطبيقي الفعلي للاحتلال بكيفية عدم التزامها بتلك الإجراءات الواضحة والمتفق عليها .
أن جميع تلك النصوص والمواد لاتفاقية جنيف التي تعمل على حفظ وصون إنسانية الأسير , إلا أن تنتهك يوميا من الاحتلال الإسرائيلي ويخالف مبادئ القانون الدولي بل أنه يمارس شتى الأساليب غير المشروعة من الاعتقال الإداري وانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم العنيفة اتجاه الأسرى الفلسطينيون فضلا عن ذلك ,هناك سبعمائة معتقل إداري دون تهمه أو محاكمة , اضافة الى نواب من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني , ووزير سابق , واثنين وعشرون صحافيا , ومئات من الأكاديميين والكفاءات العلمية والرياضيين , ووجود قرابة ألف وسبعمائة أسير يعانون من أمراض مختلفة , بينهم مئة وثمانون أسيرا يعانون من أمراض خطيرة , وخمسة وعشرون أسيرا يعانون من مرض السرطان
بينما هناك سبعين أسيرا يعانون من إعاقات جسدية ونفسية وحسية , بعضهم من فقد القدرة على الحركة في ظل استمرار سياسة الإهمال الطبي المتعمد , الأمر الذي فاقم من معاناتهم ويشكل خطرا على حياتهم و أيضا هناك من بين الأسرى ما يزيد على خمسمائة أحكاما المؤبد(مدى الحياة) لمرة أو عدة مرات أن الاحتلال لم يلتزم بالقانون الدولي بل أنه يخالفه بجميع أشكال العنف والصور البشعة التي لم يتصورها العقل الإنساني اتجاه قضية الأسرى الفلسطينيون البواسل خلف أسوار سجون الاحتلال الذي يسعون دائما لكافة الطرق المشروعة لتحرير أرضهم .

المواطن
elmouatan@Gmail.com

الاجراءات الاسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين على ضوء القانون الدولي

■■ آلاء أبوسويرح
قسم العلوم السياسية
جامعة الأزهر, غزة

إن المعاملة القاسية التي يعاني منها الأسرى والتزايد المستمر في أعدادهم منذ الحرب العالمية الأولى حتى يومنا هذا كانت دافعاً قوياً وفعالاً دفع دول العالم إلى توقيع العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم وضع أسرى الحرب وفقاً للقانون الدولي الذي جاء من أجل حماية الإنسان وصون كرامته وتجنب ما يعرض حياته للخطر , فيعرف القانون الدولي أسير الحرب : أنه كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها

وبالنظر إلى وضعية الأسير الفلسطيني فهو : كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال ويصل عددهم في سجون الاحتلال إلى أكثر من 6500 أسير وتعد قضية الأسرى الفلسطينيون من صلب قضايا القانون الدولي , فقد وضح القانون الدولي الإنساني حقوقهم وسبل حمايتهم وجاءت العديد من الاتفاقيات التي بينت أسس التعامل معهم , كما تعتبر هذه الفئة من الأسرى الأكثر بؤساً وشقاءً من ناحية المعاملة السيئة التي تمثل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف المرتبطة بأسرى الحرب

فإسرائيل لم تطبق اتفاقيات جنيف عام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب على الأسرى الفلسطينيين, فهي لا تعتبر أن أفراد المقاومة الفلسطينية وقتالهم يندرج تحت بند الدفاع عن الأرض , وتنكر أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة تسري عليها القوانين الدولية , لذلك لا تعامل إسرائيل أفراد فصائل المقاومة الفلسطينية (المقاتلون الفلسطينيون) على أنهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضتها فاستمرت في إجراءاتها القاسية متجاهلة القوانين الدولية التي تحرم ذلك كما أن الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة عام 1949 ومن صور هذه الانتهاكات والسياسات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال على سبيل المثال لا الحصر, أن إسرائيل ترتكب بحقهم العديد من الانتهاكات الجسدية ومنها عمليات التعذيب الجسدي باستخدام أبشع وسائل التعذيب كالهز والضرب الجسدي العشوائي و الكي بالنار وهي بهذا تنتهك ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي عام 1977

بالإضافة إلى الإهمال الطبي ونقص الرعاية الطبية المتمثلة بالمماطلة في تقديم العلاج لمن يحتاجه, وعدم تقديم العلاج المناسب حسب المرض. وأدى الإهمال الطبي ونقص الرعاية الطبية إلى استشهاد ما يقارب 208 فلسطيني وهذا يعد انتهاك لمادة 29, 30 , 31 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 91 ,92 من اتفاقية جنيف الرابعة ,ولم تقف سلطات الاحتلال الاسرائيلي عند حد الانتهاكات الجسدية بل تجاوزتها إلى الانتهاكات النفسية المتمثلة بحرمانهم من الزيارات و المراسلات لأسباب تحددها مصلحة السجون ,وهي بذلك تخترق القانون الدولي الذي كفل حق الاسير في الحصول على الزيارات العائلية, حيث تم تحديد ذلك في المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة , كما تستخدم أسلوب العزل الذي يشكل انتهاك للمواد 98,92 من اتفاقية جنيف الثالثة , والمواد 126,117 من اتفاقية جنيف الرابعة , كما تضع العقبات أمام حرية ممارسة الأسرى لشعائرهم الدينية, وهذا يعد انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني لمخالفته لما جاء في المادة 34من اتفاقية جنيف الثالثة وتنتهك إسرائيل القانون الدولي الإنساني في مجال التعليم والثقافة , حيث تقوم بحرمان الأسرى الفلسطينيين من حقهم في التعليم عن: طريق منع ادخال الكتب والأبحاث والقرطاسية , ورفض توفير القاعات الدراسية , وهي بذلك تخالف ما جاءت به المادة 38من اتفاقية جنيف الرابعة , كما تستخدم أسلوب العزل الذي يشكل انتهاك للمواد 98,92 من اتفاقية جنيف الثالثة , والمواد 126,117 من اتفاقية جنيف الرابعة , كما تضع العقبات أمام حرية ممارسة الأسرى لشعائرهم الدينية, وهذا يعد انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني لمخالفته لما جاء في المادة 34من اتفاقية جنيف الثالثة وتنتهك إسرائيل القانون الدولي الإنساني في مجال التعليم والثقافة , حيث تقوم بحرمان الأسرى الفلسطينيين من حقهم في التعليم عن: طريق منع ادخال الكتب والأبحاث والقرطاسية , ورفض توفير القاعات الدراسية , وهي بذلك تخالف ما جاءت به المادة 38من اتفاقية جنيف الثالثة التي تؤكد على حق الأسرى في ممارسة الأنشطة التعليمية والذهنية , وضرورة توفير الأدوات والأماكن اللازمة لهم بالإضافة إلى قيام الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة على مجموعة من القوانين التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني كقانون الاعتقال الإداري و الإطعام القسري واعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر

على ضوء ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون من ممارسات اسرائيلية قاسية في ظل وجود اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى, فلابد من وجود لجان مراقبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لكي تجبر إسرائيل على الالتزام بتطبيق ما نص عليه القانون الدولي تجاه الأسرى, كما أنه من الضروري تفعيل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المتعلقة بمسألة الأسرى الفلسطينيين , والعمل على تبني قضية الأسرى الفلسطينيين في المحافل والمؤتمرات الدولية كقضية محورية

الأبعاد القانونية لقضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

■■ محمد الجملة
قسم العلوم السياسية
جامعة الأزهر غزة

بلغ عدد الاسرى الذين دخلوا السجون الاسرائيلية منذ عام 1967 حتى عام 2012 أكثر من 800 ألف أسير بالإضافة إلى عشرات الالاف ممن اعتقلوا او احتجزوا لفترات قصيرة ثم اطلق سراحهم

كما كان للمرأة الفلسطينية نصيب كبير من عمليات الاسر الإسرائيلية فقد اسر منذ بداية الاحتلال عام 1967 حتى سنة 2010 ما يقارب عشرة ألاف امرأة فلسطينية وكان من بين المعتقلات نساء صغيرات وامهات قضين فترات طويلة في السجون او ولدن اطفالهن داخل السجن وكانت اعلى حملة اعتقال بين النساء عام 1968– 1976 وفي فترة الانتفاضة الاولي 1987–1990

■■ الممارسات الإسرائيلية ضد الأسري

شرعت عمليات التعذيب عندما صادق الكنيست الاسرائيلي في 8 نوفمبر 1987 علي التوصيات الواردة في تقرير لجنة لندوا فقد جاء في الفقرة الاولي من تقرير اللجنة ان تحقيق مع من يقوم بأعمال تخريبية لا يكون مفيدا وناجح دون استخدام وسائل ضغط من اجل التغلب علي إرادة العناد عندهم.

أنماط الممارسة الإسرائيلية ضد الأسرى

- العنف الجسدي
- العزل الانفرادي
- الاعتقال الاداري التعسفي
- الحرمان من الزيارات
- اقتحام الغرف وتفتيش الليلي المفاجئ

■■ قضية الأسرى في اتفاقيات التسوية المرحلة

لم تتطرق اتفاقية اوسلو لقضية الاسرى داخل سجون الاحتلال مما ادى الي استياء الاسرى لعدم الإفراج عنهم ضمن الاتفاق وقد تداركت السلطة الفلسطينية هذا الخلل في الاتفاقات اللاحقة.

قضية الاسرى في اتفاقية القاهرة (غزة– اريحا)

تنص هذه الاتفاقية علي :

تقوم إسرائيل عند التوقيع علي هذه الاتفاقية بالإفراج او تسليم السلطة الفلسطينية خلال مهلة خمسة اسابيع حوالي خمسة آلاف معتقل فلسطيني من الضفة وقطاع غزة والأشخاص الذي سيتم الافراج عنهم سيكونون احرارا في العودة الي منازلهم والسجناء الذي يتم تسليمهم الي السلطة سيكونوا ملزمين بالبقاء في غزة واريحا.

■■ هناك عدة شروط وضعتها اسرائيل للإفراج عن الاسرى

1 – عدم الإفراج عن أسرى متهمين بقتل اسرائيليين

2 – عدم الافراج عن اسرى من حماس والجهاد

3 – عدم الافراج عن اسرى من القدس وفلسطين المحتلة عام 1948

4 – عدم الافراج عن االاسرى الذين اعتقلوا بعد ديسمبر 1995

■■ قضية الاسرى في ظل اتفاقية واي ريفر عام 1998

لم تتضمن هذه الاتفاقية اي نص خطي يتعلق بقضية الافراج عن الاسري الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية و انما دار الحديث حول تعهد حكومة الاحتلال بضمان أمريكي بالعمل علي اطلاق سراح (750) أسيرا فلسطينياً علي ثلاث دفعات خلال ثلاث شهور بواقع (250) اسيرا في كل دفعة شهريا.

قامت السلطات الاسرائيلية بأطلاق سراح 250 أسيرا فلسطيني ببينهم 94 اسيرا سياسيا و 156 معتقلا جنائيا بتاريخ 1988/11/2 ولكنها لم تفرج عن الاسرى من حركتي الجهاد وحماس بحجة قيام الحركتين بأعمال ارهابية ولا عن اسرى منطقة القدس باعتبارهم من رعايا دولة (اسرائيل) .

■■ هناك عدة مطالب للحركة الاسيرة في هذه الفترة

وقف التنسيق الامني مع اسرائيل – وفق قرارات المجلس المركزى الفلسطيني

اطلاق سراح (650) اسير بأولوية الذين قضوا ما يزيد عن عشر سنوات

اطلاق سراح اسرى من القدس والدول العربية. عدم ألغاء بنود الميثاق المنوي إلغاؤها الا بعد التزام اسرائيل بالمطالب السابقة.

تطور الممارسات الاسرائيلية ضد الاسرى في عملية التسوية السياسية:

أولا : مواصلة انتهاك اسرائيل لحقوق الاسرى:

1 – التعذيب الجسدي والنفسي من خلال

- كسر الظهور
- الحرمان الكامل من النوم
- السب والشتم والاهانة

2 – الاحباط واليأس من خلال تأكيد بأن اسرائيل دولة لا تقهر

3 – العزل الانفرادي

4 – إعدام الأسرى بعد الاعتقال

5– اعتقال الاطفال القصر

6– التحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب

اسرائيل وانتهاك القانون الدولي

■■ هاني كامل عبدربه
قسم العلوم السياسية - جامعة الأزهر

شهدت (إسرائيل) في السنوات العشر الأخيرة موجة متصاعدة من العنصرية والكراهية ضد الفلسطينيين بشكل عام وضد الأسرى بشكل خاص ليصبح التطرف والعنصرية هي اللغة الرسمية لإسرائيل بكل مكوناتها .إن ظاهرة العداء والعنصرية قد تزايدت في السنوات الأخيرة منذ تولي نتياهو الحكم في عام 2009 وظهور زيف إسرائيل في ادعائها أنها بلد الحريات والديمقراطية ، حيث تزداد انغلاق وعزلة بسبب تربع اليمين المتطرف على سدة الحكم في إسرائيل .

وقد ظهر الجنون العنصري في إسرائيل من خلال مجموعة من القوانين التي شرعتها إسرائيل في تكريس واضح للعنصرية والتمييز ضد الفلسطينيين كل هذه القوانين تمس بشكل كامل قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي شرعتها المؤسسات الدولية حول المساواة وحرية التعبير والمحاكمات العادلة وعدم المساس بحقوق الفرد وغيرها من القيم الإنسانية.وقد صادقت إسرائيل على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تمس حقوق الإنسان وتكشف زيف إسرائيل في ادعائها الديمقراطية:

قانون التغذية القصرية للأسرى المضربين عن الطعام 2015/6/14 .

قانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة 2015/7/21 .

قانون تشديد عقوبة الحد الأدنى على راشقي الحجارة في القدس 2015/11/21 .

قانون محاكمة الأطفال دون سن 14 عاماً 2015/11/25 .

قانون التفتيش الجسدي ودون وجود شبهات 2015/10/19 .

قانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيق 2015/6/25 .

تطبيق القانون الجنائي الإسرائيلي في الأراضي المحتلة لصالح المستوطنين:

مشروع قانون إعدام الأسرى 2015/6/2

مشروع قانون إدانة فلسطينيين دون شبهات 2015/7/27 .

مشروع قانون الحرمان الأسرى من التعليم:

مشروع قانون احتجاز جزء من المستحقات المالية للسلطة الفلسطينية 2017/6/11 .

مشروع قانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين 2017/6/18 .

مشروع قانون يسمح باحتجاز جثامين الشهداء 2018/1/3 .

وقد صاحب هذه القوانين مجموعة من التصريحات العدائية من مسئولين اسرائيليين ومن رجال دين موجهة ضد الفلسطينيين والأسرى القابعين في السجون تمتاز بالدعوة للعنف والعنصرية والكراهية والقتل ، كتصريحات دعوة الأسرى المضربين للموت دون الاستجابة لمطالبهم، وتصريحات تطالب بإعدام الأسرى، وتصريحات تصف الأسرى بالصراصير، ودعوات لخنق الأسرى بالغاز، ودعوات لإقامة معسكرات إبادة للفلسطينيين وغيرها. ان ما يحدث من قمع وتضييقات بموجب هذه القوانين قد جعلت حياة الأسير الفلسطينية لا تطاق وخلقت مواجهات وتوترات متواصلة لم تتوقف منذ أكثر من عقود طويلة.وقد أثرت السياسات العنصرية التي تتعبها إسرائيل على مؤسسات الدولة في إسرائيل وخاصة على النظام القضائي الذي بدأ يتجرأ على انتهاك حقوق الأسرى ، وعدم التحقيق في شكاوي التعذيب واستخدام العنف والتنكيل بالأسرى وخاصة بالأطفال ليصبح القضاء غطاء لساسة العنصرية في إسرائيل .إن العنصرية والتطرف قد تمأسست في المؤسسات الإسرائيلية وفي القوانين السائدة بحيث أصبحت أداة لتكريس وتعميق الاحتلال والسيطرة على الشعب الفلسطيني، خاصة دعمها للمستوطنين وعصاباتهم وللتنظيمات الإرهابية اليهودية في إسرائيل. إن السياسات العنصرية التي تتعبها إسرائيل عكست نفسها على الواقع العام في فلسطين وعلى الأسرى بشكل خاص ، حيث تصاعد اعتقال الأطفال والاعتقال الإداري، وتصاعد التعذيب والعزل الانفرادي ومنع الزيارات، وعمليات القمع والبطش بالأسرى بالسجون، وإهمال حقوق الأسرى الأساسية.

الاسرى الفلسطينيون واتفاقية جنيف 1949

■■ شيماء باسم خفاجة
قسم العلوم السياسية
جامعة الأزهر غزة

ثمة قواعد محددة تكفل حماية أسرى الحرب وُصفت بتفاصيلها لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929، ثم نُقحت في نص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على إثر الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الثانية، وفي نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

نصت اتفاقية جنيف لسنة 1949 بدء من نص المادة 12 على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب يمكن اجمالها فيما يلي:

الفرع الأول :: تحريم الاعتداء على حياة الأسير وسلامته الجسدية

يتمتع الأسير في الأوقات كلها وفي الأماكن المختلفة بحقه في الحياة ،فلا يجوز قتل الأسير بشتى أنواع القتل المختلفة ، ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية أو الجسدية وخاصة التشويه والمعاملة القاسية ،غير أن الوضع الحالي في المجتمع الدولي يشهد انتهاك الدول العظمى ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الثاني :: الحق في احترام الشخصية والشرف

الفرع الثالث :: حق الأسرى في المساواة

الفرع الرابع :: الحماية من التعذيب

الفرع الخامس :: عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية الخطر

الفرع السادس :: الحق في حظر الاقتصاص من أسرى المقاتلين

■■ الإفراج

من بين الطرق أيضا التي ينتهي بها الأسر الإفراج والذي قد يكون إما عن طريق التعهد أو تحت شرط أو الإفراج بعد انتهاء الأعمال العدائية.

البند الأول :: الافراج عن طريق التعهد

والمقصود به قيام الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير بناء على تعهد أو وعد منه ، حسب قوانين الدولة التي يتبعها ، وهذا الافراج سواء قبل انتهاء الحرب أو بعدها ينبغي أن يكون هذا التعهد كتابي وموقع ،وقد نظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 شروط الافراج وهي كالتالي :

1 – أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له بإعطاء ذلك التعهد ،فإذا ما حصل وأعطى الأسير تعهدا مخالفا لقوانين دولته عد باطلا ، ذلك أنه يجب إعلام الأسير بقوانين بلاده إذا كان يجهلها.

2 – لا يجوز إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه في مقابل ذلك الوعد.

3 – إذا حصل وأعطى الأسير وعده ولم يكن هناك مانع من دولته فإن الأسير يلتزم بتنفيذ ذلك الوعد ، ولا يجوز حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه)

وينطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط. وأسرى الحرب في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو. وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، فضلا عن ذلك، فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب أو يمكن معاملتهم باعتبارهم أسرى حرب.

ولا يمكن ملاحقة أسرى الحرب بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية. ولا يكون احتجازهم شكلاً من أشكال العقوبة وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع. وبالتالي، يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية. كما لا يجوز للدولة الحاجزة محاكمتهم لأعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإنما بتهمة ارتكاب جرائم حرب محتملة فحسب.

ومن الواجب أيضا معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية في جميع الأحوال. وتكفل لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والشتائم وفضول الجمهور. وقد عرف أيضا القانون الدولي الإنساني الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز وتشمل مثلا المسائل المتعلقة بمكان الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعاية الطبية.

وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول كذلك حماية واسعة النطاق للمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية. ويجوز لأحد أطراف النزاع وضع أشخاص مدنيين تحت الإقامة الجبرية أو اعتقالهم إذا كان هناك من الأسباب الأمنية القهرية ما يبرر ذلك. وبالتالي، يكون الاعتقال إجراءً أمنيا ولا يمكن اللجوء إليه كشكل من أشكال العقوبة. ويعني ذلك أن كل شخص معتقل يجب الإفراج عنه إذا لم تعد الأسباب التي استلزمت اعتقاله موجودة.

وتتشابه القواعد التي تنظم معاملة المعتقلين المدنيين وظروف احتجازهم بموجب القانون الدولي الإنساني كثيراً مع القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب.

وفي ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع يجب أيضا معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال. وهم يحظون بالأخص بالحماية من القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. وأما الأشخاص الذين احتجزوا لمشاركتهم في العمليات العدائية فليسوا بمنأى عن الملاحقة الجنائية بمقتضى القانون الوطني على هذا الفعل.

ونصت لائحة لاهاي 1899 – 1907 في مادتها الأولى على أن أسرى الحرب هم "الأفراد المنضمون إلى إحدى الفئات التالية والذين يقعون تحت سلطة العدو.

1 – أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع ،وكذلك أعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات – المسلحة.

2 – أفراد المليشيات الأخرى ،وأعضاء الفرق المتطوعين الأخرى ،بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنضمة – المنتمية لطرفي نزاع والعاملين في داخل او خارج أراضيهم ،حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة ،شرط أن تكون هذه المليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركة المقاومات المنضمة مستوفية للشروط التالية)

1 – ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2 – .أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

3 – أن تقوم بعملياتها وفق قواعد وقوانين الحرب

■■ الاسيرات الفلسطينيات

هنا نقوم بذكر بعض الاسيرات في سجون الاحتلال (19 أسيرة يقبعن في سجن الدامون وهنّ: عطايا أبو عيشة، شيرين العيساوي، حلوة عليان، نسرين حسن، أماني الحشيم، صباح فرعون، هنادي راشد، سميحة أبو يوسف، عائشة الأفغاني، أنسام شواهنة، أسماء بلحاوي، فلسطين نجم، غدير الأطرش، جيهان حشيمة، جميلة جابر، استبرق يحيى، دلال أبو الهوى، جودة أبو مازن وبتول رمحي".

وأن "32 أسيرة تتواجد في سجن الشارون، من بينهن 10 أسيرات قاصرات وهنّ: شاتيلا أبو عيادة، عبير التميمي، أمل طقاطقة، مرح باكير، عبلة العدم، عائشة جمهور، إسراء جعابيص، روان دار أبو مطر، شروق دويات، صابرين زبيدات، إيمان كنجو، ميسون الجبالي، مريم صوافطة، ياسمين شعبان، فاطمة عليان، إحسان دبابسة، ابتسام كعابنة، آيات محفوظ، سميرة حلايقة، بتول رمحي، استبرق يحيى وبيان عزام. أما القاصرات فهنّ: استبرق نور، نورهان عواد، هدية عرينات، منار شويكي، أمل كبها، ملك سلمان، لما البكري، إيمان علي، إسراء جابر ومرح جعيدة)

■■ الأسرى الإداريين

الاعتقال الإداري هو العدو المجهول الذي يواجه الأسرى الفلسطينيين، وهو عقوبة بلا تهمة , يحتجز الأسير بموجبه دون محاكمة ودون إعطاء الأسير أو محاميه أي مجالاً للدفاع بسبب عدم وجود أدلة إدانة واستناد قرارات الاعتقال الإداري إلى ما يسمى "الملف السري" الذي تقدمه أجهزة المخابرات الاحتلالية الإسرائيلية. وتتراوح أحكام الاعتقال الإداري ما بين شهر حتى 6 شهور يصدرها القادة العسكريون في المناطق الفلسطينية المحتلة بشكل تعسفي مستندين إلى العديد من الأوامر العسكرية المتعلقة بالخصوص. وشمل الاعتقال الإداري جميع فئات المجتمع الفلسطيني وعلى مختلف الأجناس امرأة ورجل، صغير وكبير، كما ان العديد من الأسرى الإداريين هم من الأطباء والمهندسين والأساتذة والصحفيين وكذلك نواب المجلس التشريعي وعددهم 14 أسير، وهم كل من :-

النواب المختطفون :-

1- مروان البرغوثي – محكوم بالسجن 5 مؤبدات وأربعين عاما

2 – احمد سعدات – محكوم بالسجن 30 سنه .

3 – محمد طوطح

4 – الدكتور محمود الرمحي أمين سر المجلس التشريعي .يبلغ مجموع الأسرى الذين خضعوا للاعتقال الإداري منذ سنوات الثمانينات أكثر من 40000 ألف فلسطيني (حسب احصائيات 2003)، وخلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية أصدرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية قرابة 19 ألف آمر إداري. ويقبع حالياً في الاعتقال الإداري قرابة 200 أسيرا بعضهم جدد له الاعتقال الإداري أكثر من 12 مرة متتالية.

المصادر:

اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب.

التقارير السنوية لهيئة الاسرى والمحررين

تقارير جمعية حسام للأسرى والمحررين .

للجنة الصليب الاحمر

غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، 2018.

عبد الكريم فرحان ، اسرى الحرب عبر التاريخ ،) بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، 1979)

عبدالرحمن علي ابراهيم غنيم ,الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ,(برلين :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية , 2018)

محمد أحمد أبو شريعة ,الحركة الأسيرة وتأثيرها في السياسة الفلسطينية, رسالة ماجستير غير منشورة

الملحق (البروتوكول) الاول الاضافي الي اتفاقيات جنيف.

بوزيان رحيمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير (جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2016) حنا عيسى, كيف ناقش القانون الدولي قضية الاسرى الفلسطينيين

وكالة الانباء الرسمية الفلسطينية.. وفا, تدويل قضية الاسرى الفلسطينيين, 2011.

مركز وفا، إحصائيات حول الأسرى،

شبكة راية الاعلامية.

عرب 48

التعذيب والعنف الجسدي مشرع اسرائيليا .!!

■■ الطالب: عمر موسى
قسم العلوم السياسية - جامعة الأزهر - غزة

رغم حظر التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية أواللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ضد المعتقلين دوليا، الا ان (اسرائيل) تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي أجازت التعذيب وشرعته بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، لتعطي بذلك رخصة للمحققين الإسرائيليين وأجهزة الأمن المختلفة في مواصلة تعذيب الأسرى والمعتقلين بأشكال وأساليب متنوعة منها الشبح بطرقه المتنوعة والعزل والضرب العنيف والتعذيب النفسي والحرمان من النوم ومن تناول الطعام وقضاء الحاجة، وإستخدام أسلوب الهز العنيف والصدمات الكهربائية وتعريض المعتقل لتيارات هوائية باردة وساخنة وتهديده بأعتقال أفراد أسرته أو إغتصاب زوجته أو هدم بيته، وغيرها من الأساليب والأشكال الوحشية والحاطة للكرامة ..

فيما يلي نستعرض ابرز الانتهاكات الاسرائيلية بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الاسرائيلية .. وهي تعرض جزءا بسيطا من المعاناة الحقيقية التي يعانيها هؤلاء المعتقلين ما نقوم به هنا لا يتجاوز محاولة لوصف جزء من معاناتهم ..

الحرمان من الزيارات والمراسلات

تمنع قوات الاحتلال الاسرائيلي أعدادا كبيرة من الأسرى من زيارة ذويهم بحجج أمنية واهية، وهناك من الأسرى من لم ير أهله " الأب والأم والزوجة والابن" منذ ما يزيد عن 4 سنوات , والعكس صحيح إذ أن هناك مئات العائلات ممنوعة بنفس الطريقة من زيارة أبنائها، لاسيما عائلات أسرى قطاع غزة الذي يعاني منذ فترة طويلة من الحصار العسكري الكامل والأسرى العرب والدوريات.

تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا الأسلوب لعقاب الأسرى وذويهم والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم كمحاولة لكسر إرادة الصمود والتحدي التي يتسلح بها ما يزيد عن 6500 أسير وأسيرة وإن سمح للأهل بالزيارة فأنهم يواجهون إجراءات أمنية مشددة ومعقدة للوصول إلى أبنائهم ورؤيتهم لمدة قصيرة من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع الأسير من ملامسة أصابع أبنائه وذويه وسماع صوتهم بشكل واضح.

وتعد الحواجز العسكرية التي تنتشر على الطرق وتقطع أوصال المدن الفلسطينية نوعا من انواعا التعذيب النفسي للأسير والجسدي لذويه اذ ينتظر أهالي الأسرى لساعات طويلة ليسمح لهم بالمرور عدا عن الإجراءات التعسفية بحقهم من تفتيش ومصادرة أغراض وإرغام النساء على خلع حجابهن وغير ذلك من الإجراءات الاستفزازية المحطة للكرامة الآدمية, فالأهالي يعانون الأمرين على الحواجز الإسرائيلية خلال زيارتهم التي عادة ما تحدث مرتين في الشهر، وفي نهاية المطاف تكون الزيارة من 30 –45 دقيقة فقط, ناهيكم عن حجم المعاناة من طول الانتظار على بوابات السجون حتى يتمكن الأهل من الدخول لزيارة أبنائهم وأحيانا يمنعوا من الزيارة ويعودوا إلى بيوتهم مثقلين بالتعب والهم والألم وهذا كله يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة والتي تسمح لكل أسير باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات منتظمة ودون انقطاع وفي الحالات العاجلة والضرورية.

النقل التعسفي وعدم تجميع الأسرى الأشقاء مع بعضهم البعض

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة نقل الأسرى من سجن إلى آخر وتتعمد تشتيت الأشقاء الأسرى وأحتجازهم متفرقين في سجون مختلفة، إمعاناً منها في قمع الأسرى ومضاعفة معاناة ذويهم أثناء الزيارات والتنقل بين السجون خاصة إذا كان هناك أكثر من أسير واحد للعائلة الواحدة ، وتعتبر سياسة العزل الانفرادي من أقسى سياسات القمع والعقاب التي تنتهجها إدارات السجون على الرغم من عدم وجود مبرر حقيقي وراء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي في عزل بعض الأسرى في زنازين إنفرادية ضيقة ولفترات طويلة كما يتم احتجازهم في أقسام للعزل تضم سجناء جنائيين كما في سجن "ايالون" الرملة، ولابد من التنويه هنا أن سياستي النقل التعسفي والعزل الانفرادي تعتبران من أنماط التعذيب الجسدي والنفسي المحرمة دوليا وفق النصوص في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

العزل الانفرادي للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال

■■ الطالب: أحمد عبد الله أبو عمرة
قسم العلوم السياسية جامعة الأزهر - غزة

يبدأ عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين منذ لحظة نقلهم إلى السجون داخل دولة الاحتلال، فهذا يقطع صلاتهم مع عائلاتهم ومجتمعهم والعالم الخارجي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة رقم 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي منعت بشكل واضح "النقل الفردي أو الجماعي بالإضافة إلى الترحيل للأفراد من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة".

من خلال نقلهم تقوم سلطات الاحتلال بالتحكم بمجرى حياتهم بشكل مطلق، فهي تتحكم بزيارات الاهل عبر نظام التصاريح الخاصة لدخول دولة الاحتلال والإجراءات الأمنية التي تفرض بهذا الصدد، ويحرم المئات من العائلات من الزيارة بحجج أمنية، فمثلاً تم منع كافة معتقلي وأسرى قطاع غزة بشكل مطلق من الزيارة العائلية منذ حزيران 2007 وحتى 2012.

غالباً ما تقوم سلطات الاحتلال بإلغاء الزيارات العائلية أو تحديد مدتها بشكل تعسفي، إضافة إلى قيامها بحرمان العديد من الأسرى الفلسطينيين كلياً من الزيارات العائلية، الأمر الذي يتناقض تماماً مع مسؤوليات وواجبات دولة الاحتلال بحسب القانون الدولي، حيث يعتبر حق الزيارة العائلية أحد الحقوق التي كفلها القانون الدولي، وهو حق منصوص عليه بوضوح في اتفاقية جنيف الرابعة تحت البند 116، وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد التي تنظم بحسبها السجون الأوروبية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل.

يكون العزل إما لأسباب أمنية أو لأسباب نفسية أو كسياسة عقاب، حيث تلجئ قوات مصلحة سجون الاحتلال إلى عزل الأسرى والمعتقلين الذين يعانون من أمراض نفسية للتهرب من مسؤولياتها اتجاههم، حيث لا يقدم العلاج المناسب للمعتقل، ويكتفى بعزله كإجراء احترازي يساهم في تفاقم سوء وضعه النفسي، وخصوصاً أولئك الذين يقضون مدة طويلة في العزل.

■■ العزل كعقوبة

يستخدم العزل في بعض الحالات كعقوبة بحق الأسرى والمعتقلين على مخالفة "انضباطية" داخل السجن، وهنا يعزل المعتقل منفرداً في زنزانة لا يسمح له إلا بإدخال ملابسه إليها، ولا تحوي سوى الفرشة والغطاء. فبموجب المادة 56 من قانون مصلحة السجون لعام 1971 هناك 44 مخالفة انضباطية يعاقب عليها المعتقل بالعزل، كأن يخل المعتقل بهدوء السجن، ويخول فرض هذه العقوبة لكل من مدير مصلحة السجون او مدير السجن لمدة لا تتجاوز ال14 يوماً، ولكن على أن تقسم الى قسمين 7 +7، أي لا يجوز عزل المعتقل مدة 14 يوماً متواصلاً.

■■ العزل بقرار محكمة

كما أن القانون يخول محاكم الاحتلال بإصدار قرار يقضي بحجز المعتقل في العزل لمدة 6 أشهر في غرفة لوحده و12 شهراً في غرفة مع معتقل أخر، كما أن المحكمة مخولة حسب القانون بتمديد فترة عزل المعتقل لفترات إضافية ولمدة لانهائية، فمثلاً أكمل عميد الأسرى المعزولين محمود عيسى (47 عاماً) والمحكوم ب(3 مؤبدات و46 عاماً) حوالي 13 عاماً متفرقين في العزل بعد أن جدد له العزل عدة مرات. ويكون العزل الأمني عادة بقرار من مخابرات الاحتلال، ووفق مواد سرية لا يطلع عليها الأسير ولا محاميه مما يحول دون تشكيل دفاع فعال ومؤثر، فتكون محاكم إصدار قرارات العزل شكلية وتخضع لقرار سياسي من الأجهزة الأمنية للاحتلال، التي تسعى دائماً إلى استخدام العزل لقطع قنوات التواصل بين قيادة الحركة الأسيرة وباقي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، كقيامها في السابق بعزل كل من: جمال أبو الهيجا، عباس السيد، أحمد سعدات، حسن سلامة، مروان البرغوثي وغيرهم من قيادات الحركة الأسيرة.

في حقيقة الأمر، تمارس قوات مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة العزل ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وبخاصة القادة منهم، كإجراء عقابي بحقهم، وبغرض زعزعة استقرارهم وحرمانهم من حقوقهم بالتواصل مع العالم الخارجي وتلقي الزيارات العائلية، كذلك تلجأ قوات مصلحة السجون إلى سياسة عزل الأسرى والمعتقلين كوسيلة لإخضاعهم ولإضعاف قدرتهم التنظيمية، وتشتيت صفوفهم، وشل قدرتهم على تنظيم نضالهم لتحقيق حقوقهم المكفولة كأسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية المكفولة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان.

تستخدم دولة الاحتلال العزل أيضاً خلال فترة التحقيق، من خلال منع المعتقل من زيارات المحامي وزيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد يصل العزل أثناء التحقيق إلى 90 يوماً.

وحسب لوائح مصلحة سجون الاحتلال هناك خمسة أسباب للعزل وهي: أمن الدولة، أمن السجن، الحفاظ على السلامة وصحة المعتقل أو المعتقلين الآخرين، منع الإضرار الحقيقي بالانضباط بنظام الحياة المتبع في السجن، منع مخالفة عنف وهنا يتعلق الأمر بجريمة منظمة أو جرائم المخدرات.

■■ ظروف العزل في سجون الاحتلال

تكون غرف العزل عادة بمساحة 1.5م على 2 م أو 3 م على 3.5 م، يكون الحمام داخل الزنزانة نفسها، وتغلق الزنزانة بباب حديدي بأسفله شباك لإدخال الأكل، أي أن المعتقل محجوز لمدة 23 ساعة يومياً في غرفة لا يرى فيها أحدا، وفي أحيان كثيرة لا يدخلها ضوء الشمس، حين يخرج المعتقل للفورة (الفسحة) أو للقاء المحامي أو زيارة الأهل يكون مقيد اليدين والقدمين، وأحيانا تبقى قيود اليدين أو القدمين خلال الفورة (الفسحة) أيضاً.

يقول الأسير نهار السعدي (33 عاماً) عن عزل ريمونيم: "إن مساحة الزنزانة 3×2.5م مع حمام ودوش، وهناك شباك بالزنزانة يطل على سور مرتفع، وفورة يومية (فسحة) لمدة ساعة في ساحة مساحتها 5×15م، هناك رداءة في نوعية وتصنيع الطعام المقدم لنا، يتوفر في العزل جهاز تلفزيون، وسخان، ومكيف هواء، والنظافة مقبولة".

ويقول الأسير شكري الخواجا (47 عاماً) عن ظروف عزل أيلون، أنه لوحده في العزل، مساحة الزنزانة 3×3م مع حمام ودوش استحمام، وسرير طابقين من باطون بفرشة سمكها 2 سم. الزنزانة متسخة جداً ومليئة بالصراصير، يوجد لديه ثلاجة صغيرة وغلاية قهوة وطنجرة وخزانتين وتلفزيون يبث 7 محطات فقط، والفورة (الفسحة) ساعة يومياً في ساحة صغيرة مساحتها 3×6م نصفها مغطى بصاج حديد والنصف الأخر بشبك. كما أن الأسرى المعزولين في أيلون يحتجزون في أقسام يقيم فيها سجناء جنائيون إسرائيليون من ذوي السوابق والمدمنين على المخدرات، مما يتسبب بالفوضى والإزعاج والشجارات المستمرة.

يتسبب العزل في أضرار نفسية كبيرة للأسرى والمعتقلين، فيؤدي العزل إلى التشتت في النوم، الاكتئاب، الخوف، كما ويساهم العزل في تفاقم الحالة النفسية للأسير إن وجدت قبل العزل، والعديد من تلك المشاكل النفسية التي يتسبب بها العزل لا تزول بخروج الأسير من العزل، بل من الممكن أن ترافقه عند عودته للسجن الجماعي أو حتى عند عودته إلى حياته الطبيعية بعد إطلاق سراحه. وتقدم مصلحة سجون الاحتلال علاجاً نفسياً منقوصا للأسرى الفلسطينيين، غالباً ما يقتصر على حبوب الدواء حيث لا يفحص غالبية الأسرى من أطباء نفسيين، إضافة إلى أن العلاج النفسي يقدم باللغة العبرية بحضور سجان يترجم كلام الطبيب للعربية، وهذا يتعارض مع أخلاقيات مهنة الطب. كما أن للعزل أثار جسدية على الأسرى أيضاً، حيث يعاني الأسرى المعزولون من ظواهر في الجهاز الهضمي وفي الأوعية الدموية والقلب، وفي الأجهزة الجنسية والبولية، نتيجة الرجفة والفزع من ألم الرأس والكوابيس والتعب، كما ويتسبب العزل في اضطراب في دقات القلب والتعرق الزائد وضيق التنفس.

■■ إضراب الأسرى في 2011 لإنهاء سياسة العزل

في مطلع العام 2011، شرع الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال بخوض إضرابات فردية وجماعية، رفضاً لسياسة العزل الانفرادي، ومطالبين بمعاملتهم وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. وكان من أبرز هذه الإضرابات إضراب قرابة 300 أسير من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين مطالبين بإنهاء سياسة العزل، واستمر الإضراب 22 يوماً في الفترة بين 27 أيلول 2011 و18 تشرين الأول 2011، وتوقف مع إعلان التوصل إلى صفقة التبادل "وفاء الأحرار" في 18 تشرين الأول، وإطلاق سراح 1027 أسيراً وأسيرة مقابل إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي "جلعاد شاليط" المأسور لدى فصائل المقاومة في غزة.

■■ إضراب 17 نيسان 2012

في يوم 17 نيسان/أبريل 2012، شرع الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في إضراب مفتوح عن الطعام ضد سياسة العزل في معركة أطلقت عليها الحركة الأسيرة اسم "معركة النصر أو الموت"، شارك فيها قرابة 2000 أسير ومعتقل. توقف الإضراب في تاريخ 14 أيار/مايو عقب التوصل إلى اتفاق تعهدت بموجبه حكومة الاحتلال بإنهاء عزل 20 معتقلاً وأسيراً، ونقلهم إلى الأقسام العادية خلال 72 ساعة.

وبعد مضي عام على الاتفاق، بدأت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بالتنصل والتنكر لاتفاق 14 أيار2012، إذ استمرت دولة الاحتلال بممارسة سياسة العزل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث أخضعت مصلحة السجون الإسرائيلية 27 أسيراً ومعتقلاً للعزل بذريعة "الأسباب الأمنية" خلال العام 2014.

الشكر والأمتنان لجزائر الأحرار

رسالة الأسرى في سجون الاحتلال الصهيونى لوسائل الاعلام الجزائرية

نثمن نحن الأسرى الذين يقبعون في سجون الاحتلال الصهيوني الغاشم مواقف الشعب الجزائرى الحبيب والجهود الأعلامية التي تبذل لدعم قضيتنا الفلسطينية العادلة وخاصة قضية الأسرى الذين يعانون الويلات داخل سجون الاحتلال، ويلاقون أشكال عدة من المعاناة والألم خلف أسوار وزنازين باردة لا ترحم، في وقت نحن بأمس الحاجة إلى الدعم والمساندة لمواصلة الصمود والثبات في وجه اعتداءات الاحتلال وإجراءاته الظالمة وقوانينه التعسفية الرامية إلى إضعاف عزيمتنا وكسر إرادتنا وثنينا عن الدفاع عن أرضنا ووطنا.

كما نتقدم نحن الأسرى من داخل قلاع السجون الإسرائيلية بالشكر لكافة وسائل الإعلام العربية المقروءة والمسموعة والمرئية على تغطيتها ودعمها لقضيتنا ونشيد بالجهود الإعلامية التي تقوم بها وسائل الإعلام في الشقيقة الجزائر خاصة ، بلد المليون ونصف شهيد، بكل مكوناتها، ونتقدم بالشكر والتقدير والامتنان خاصة من الصحف التى تولى قضايانا فى السجون الصهيونية الأولوية والأهتمام اليومى ونقدر لهم ومن خلف اسوار السجون النازية ، اهتمامهم الدائم بقضيتنا ووقوفهم ومساندتهم المتواصلة لشعبنا الفلسطيني ولتضحياته الجسام. وقد أفردت لنا عدة صحف جزائرية صفحة كاملة من صفحاتها يوميا تحت عنوان" صوت الأسير" لنقل صوتنا إلى العالم، عدا عن تغطيتها اليومية لأخبارنا. ساعة بساعة .

ونؤكد نحن الأسرى على ضرورة أن تحذو كافة وسائل الإعلام العربية حذو وسائل الاعلام والصحف الجزائرية بلد العزة والكرامة والاحرار ، وتضع قضية الأسرى الفلسطينيين على أجندتها الإعلامية في ظل الهجمة الشرسة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى البالغ عددهم أكثر من 6 آلاف أسير فلسطيني في سجونه بينهم عشرات النساء والأطفال وكبار السن والمرضى الذين يرفض الإفراج المبكر عنهم رغم تردي أوضاعهم الصحية، كما يقوم الاحتلال بحملة انتهاكات بحقنا منها اقتحامات يومية للسجون وعمليات نقل للأسرى داخل المعتقلات واستمرار سياسة العزل الانفرادي ومعاقبة الاسرى بالحرمان من الزيارات خاصة لأسرى قطاع غزة الذين أصدر الكنيست أخيرا بحق أسرى بعض الفصائل قرار الحرمان من الزيارات العائلية وكذلك من زيارات ممثلي الصليب الأحمر.

وإننا من داخل سجون الاحتلال نهيب بكم للوقوف معنا ومساندتنا حتى نتحرر من كافة السجون الإسرائيلية ونال حريتنا. ونحن على إيمان قوي بان ذلك سيتحقق يوما معا... فلن يطول ليل الظلم حتى يأتي الفجر الجديد.

ومعا على طريق الحرية والنصر
الأسرى من داخل سجون الاحتلال